



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2003/L.26
10 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة عشرة

ميلانو، ١-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البند ٧(أ) من جدول الأعمال

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، معلومات عن الأنشطة الجارية و/أو المخطط لها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج الدعم، التي تنفذها لتلبية الاحتياجات والظروف المحددة الخاصة بالبلدان الأطراف النامية والناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، دعماً لمختلف أحكام المقرر ٥/م أ-٧.

٢- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل في دورتها العشرين النظر في القضايا الواردة في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، استناداً إلى مشروع نص يرد في مرفق هذه الاستنتاجات.

مرفق

مشروع نص مقترح من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال

[مشروع المقرر -/م أ-٩]

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م أ-٧،

[وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي، لمجابهة التحديات القائمة الآن وفي المستقبل، تناول مسألة تغير المناخ وآثاره الضارة في ذات الوقت الذي تلبى فيه متطلبات التنمية المستدامة،]

[وإذ يؤكد أن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة تنسيقاً متكاملًا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل لحاجة البلدان النامية، المشروعة وذات الأولوية، إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام واستئصال شأفة الفقر،]

الخيار ١ [وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٥/م أ-٧ ويشير إلى وجوب أن يستمر العمل من أجل تنفيذ ذلك المقرر،]

الخيار ٢ [وإذ يلاحظ أنه تم إحراز تقدم محدود في تنفيذ المقرر ٥/م أ-٧ وأنه لا تزال هناك ثغرات كبيرة في هذا التنفيذ، وأن ثمة حاجة إلى مواصلة تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والمقرر ٥/م أ-٧، بغية البناء على الأعمال والأنشطة التي تم الاضطلاع بها فعلاً، وخاصة على النتائج التي تسفر عنها حلقات العمل المختلفة المعقودة بموجب المقرر ٥/م أ-٧،]

[وإذ يعترف بالاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان الأطراف النامية، المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وبالاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً وأوضاعها الخاصة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،]

[وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للأطراف حماية النظام المناخي من أجل منفعة أجيال البشرية حاضراً ومستقبلاً، على أساس من الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقاً لقدرات كل منها، وأنه ينبغي بالتالي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تكون هي الرائدة في التصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة،]

[وإذ يؤكد من جديد ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان الأطراف النامية، ولا سيما الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، والأطراف التي سيتعين عليها تحمل عبء غير متناسب أو غير عادي بموجب الاتفاقية، ومنها على وجه الخصوص البلدان الأطراف النامية،]

[وإذ يسلم بأن الأثر الناجم عن تنفيذ تدابير التصدي سيختلف اختلافاً كبيراً بين بلد وآخر، تبعاً للظروف الوطنية التي ينفرد بها كل بلد، بما في ذلك هيكل اقتصاده، وتجارته واستثماراته، وما حُي به من موارد طبيعية، ونظامه الاجتماعي، ونظامه القانوني، ومعدل نمو سكانه،]

[وإذ ينوه بالجهود التي بذلتها الأطراف فعلاً في سبيل تلبية الاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان الأطراف النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، فيما يتعلق بالتكيف،]

[وإذ يصر على أن العمل المتصل بالتكيف يجب أن يتبع عمليات تقدير وتقييم تقوم على البلاغات الوطنية و/أو غيرها من المعلومات ذات الصلة، وذلك للحيلولة دون حدوث سوء تكيف ولضمان أن تكون إجراءات التكيف سليمة بيئياً وأن تسفر عن فوائد حقيقية دعماً للتنمية المستدامة،]

وقد نظر في التقارير المتعلقة بملفات العمل المشار إليها في الفقرات ٣٢-٣٧ من المقرر ٥/م أ-٧^(١)،

١ - يدعو الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، معلومات عن الأنشطة الجارية و/أو المخطط لها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج الدعم، التي تنفذها لتلبية الاحتياجات والظروف المحددة الخاصة بالبلدان الأطراف النامية والناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ [والآثار الضارة لتنفيذ تدابير التصدي]، دعماً لمختلف أحكام المقرر ٥/م أ-٧؛

-٢

الخيار ١: يطلب من الأمانة أن تعد وثيقة يتم فيها توليف المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، فضلاً عن المعلومات المتصلة بها والواردة في البلاغات الوطنية وغيرها من التقارير المعروضة على مؤتمر الأطراف، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين [، بغية التوصية بمزيد من الإجراءات اللازمة لتنفيذ المقرر ٥/م أ-٧]؛ [وأن تقدم تقريراً عن هذا التوليف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين؛]

الخيار ٢: يطلب من الأمانة أن تعد وثيقة يتم فيها توليف المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، فضلاً عن المعلومات المتصلة بها والواردة في البلاغات الوطنية وغيرها من التقارير المعروضة على مؤتمر الأطراف؛

يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

-٣-

الخيار ١: يدعو الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، آراء بشأن [عناصر ممكنة لبرنامج عمل حول] التأمين [وتقدير المخاطر] في سياق الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين [، بهدف التوصية بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة]؛

الخيار ٢: يدعو الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تضمين معلومتها المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه مزيداً من الآراء بشأن التأمين وتقدير المخاطر في سياق المقرر ٥/م أ-٧، مع مراعاة النتائج التي تسفر عنها حلقتا العمل المشار إليهما في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من ذلك المقرر؛

٤- [يقرر أن يستكشف آليات أو ترتيبات ممكنة لتوفير دعم دولي لإشراك شركات التأمين التابعة للقطاع الخاص في وضع آليات بديلة لنقل المخاطر لصالح البلدان القابلة للتأثر و/أو توفير إعادة تأمين لمخططات التأمين العامة أو الوطنية، أو صناديق وطنية أو إقليمية للكوارث]؛

٤ مكرراً- [يقرر أن يواصل، من خلال عقد اجتماع مائدة مستديرة للخبراء قبل الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف تتناول التأمين وتقدير المخاطر ويمكن أن يدعى إليها خبراء في الميادين ذات الصلة، استكشاف:

(أ) إمكانية التعاون مع الدوائر المعنية بتغير المناخ، والدوائر المعنية بالكوارث، والبرامج الحكومية وشركات التأمين التابعة للقطاع الخاص؛

(ب) إقامة شراكات بين القطاعين الخاص والعام تربط آليات التأمين بآليات الحد من المخاطر؛

(ج) سبل بناء القدرات على المستوى الوطني، لأجل إدارة المخاطر، وتمويل المخاطر، ونقل المخاطر، بغية تحسين إدارة آثار الظواهر المناخية البالغة الشدة؛

(د) وسائل إشراك القطاع الخاص في وضع آليات بديلة لنقل المخاطر؛

٤ مكرراً ثانية- [يقرر إنشاء محفل بشأن التأمين لمعالجة الاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان الأطراف النامية والناشئة عن أثر تنفيذ تدابير التصدي]؛

الخيار ١: [يطلب من الأمانة أن تنظم ثلاث حلقات عمل إقليمية قبل الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف و] يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، آراء بشأن الاختصاصات الممكنة لحلقات العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة ٣٢ من المقرر ٥/أ-٧، والمفصلة أكثر في الفقرة ٣٩(هـ) من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السابعة عشرة^(٢)؛

[ويمكن أن تشمل اختصاصات حلقات العمل الإقليمية هذه، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) طرائق مساعدة البلدان الأطراف النامية في تنفيذ الفرعين الأول والثالث من المقرر ٥/أ-٧؛
- (ب) تلقي الدعم من مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة له بشأن برامج الدعم القائمة والمخطط لها، بما في ذلك عن طريق الصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- (ج) تقاسم الخبرات بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية في مجال الحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية]؛

الخيار ٢: يطلب من الأمانة أن تنظم، قبل الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، ثلاث حلقات عمل إقليمية، كما ورد في الفقرة ٣٢ من المقرر ٥/أ-٧، من أجل تيسير تبادل المعلومات وعمليات التقييم المتكاملة، بما في ذلك لأجل التكيف، مع مراعاة الفوارق بين المناطق، وأن تدعو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في حلقات العمل؛

٦- [يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية أن تحشد الموارد التقنية والمالية، بما في ذلك عن طريق الصندوق الخاص لتغير المناخ، وأن تولي درجة عالية من الأولوية لدعم أنشطة التكيف على المستويين الوطني والإقليمي لمعالجة الآثار الضارة لتغير المناخ عن طريق أمور منها سرعة الانطلاق نحو تنفيذ مشاريع تتولى قيادتها البلدان في إطار الفقرة ٨ من المقرر ٥/أ-٧]؛

٦ مكرراً- [يطلب من الكيانات المحددة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/أ-٧ أن تواصل النظر في الأحكام الواردة في هذا المقرر]؛

٧- [يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية [في إطار جدول أعمالها المتعلق ب XXXX] أن تنظر، في دورتيها العشرين والحادية والعشرين، في النتائج التي تسفر عنها حلقة العمل المتعلقة بأنشطة النمذجة^(٣)، وأن تستكشف، في دورتيها العشرين والحادية والعشرين، الإجراءات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا السياق، بهدف التوصية

بإجراءات أخرى لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، [وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تعميم أدوات ونماذج نمذجة على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وضمن زيادة التعاون في أنشطة النمذجة بصورة مستمرة؛

(ب) استنباط منهجيات لمساعدة البلدان النامية على بحث قابلية التعرض لأثر تنفيذ تدابير التصدي؛

(ج) بحث الآليات الواجب إنشاؤها لإعداد مسودات وثائق إرشادية بشأن كيفية إجراء عمليات تقييم اجتماعية - اقتصادية لتدابير التصدي، يمكن حينئذ تطبيقها بشكل ريادي في عدد من البلدان بغرض وضع إرشادات أكثر تفصيلاً وشمولاً؛

(د) وضع منهجيات، بالتعاون مع المنظمات الدولية وبوصف ذلك مسألة ذات أولوية عالية، لتقييم ما يترتب على السياسات التي نفذتها بالفعل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من آثار على البلدان النامية، بتوسيع نطاق شمول النماذج الراهنة لتقييم الآثار الضارة للمناخ وأثر تنفيذ تدابير التصدي؛]

٧ مكرراً - [يطلب من الأطراف أن تنظر، في الدورة العشرين للهيئتين الفرعيتين، في ما إذا كان ينبغي مناقشة نتائج تقرير حلقة العمل المتعلقة بوضع أنشطة النمذجة في دورات مقبلة؛]

٨ - [يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، آراء بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات ناشئة عن حلقة العمل المتعلقة بالنمذجة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين؛]

٩ - [يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، بوضع مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية، لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات ٢٢-٢٩ من المقرر ٥/م أ-٧، للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف غير المدرجة في هذا المرفق؛]

٩ مكرراً - [يطلب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلومات، في بلاغاتها الوطنية و/أو تقاريرها الأخرى ذات الصلة، عن احتياجاتها وشواغلها المحددة الناشئة عن أثر تنفيذ تدابير التصدي؛]

٩ مكرراً ثانية - [يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم معلومات مفصلة، في بلاغاتها الوطنية و/أو أية تقارير أخرى ذات صلة، عما لديها من برامج دعم قائمة أو مخطط لها لتلبية الاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان الأطراف النامية، الناشئة عن أثر تنفيذ تدابير التصدي؛]

١٠- [يقرر إنشاء فريق خبراء يُعنى بالتنوع الاقتصادي لينظر في العناصر التالية:] [يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، حسب الاقتضاء، في العناصر التالية الناشئة عن تقرير حلقة العمل المتعلقة بالتنوع الاقتصادي، وأن تقدم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة:]

(أ) دمج التنمية المستدامة والتنوع الاقتصادي؛

(ب) تبادل الخبرات والدروس المستفادة في مجال التنوع الاقتصادي، بهدف تحديد ماهية المساعدة التقنية التي قد تكون لازمة لتنمية القدرة الهيكلية والمؤسسية و/أو إنشاء آلية لتيسير الجهود المبذولة لتحقيق التنوع الاقتصادي؛

(ج) إجراء تنسيق بين الأمانة والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص في البلدان المتقدمة بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الاقتصادي؛

١٠ مكرراً- [يطلب من الأطراف أن تنظر في الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، في ما إذا كان ينبغي مناقشة نتائج تقرير حلقة العمل المتعلقة بالتنوع الاقتصادي في دورات مقبلة:]

١١- [يقرر القيام، في دورته العاشرة، بتقييم حالة تنفيذ [المقرر ٥/م أ-٧] [الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية] والنظر في الإجراءات الأخرى الواجب اتخاذها في هذا الشأن؛]

١١ مكرراً- [يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل، في دورتها الحادية والعشرين، النظر في التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧؛]

الحواشي

(١) FCCC/SBI/2002/9, FCCC/SBI/2003/11, FCCC/SB/2003/1, FCCC/SBI/2003/18, (١)
.FCCC/SBI/2003/INF.2

(٢) .FCCC/SBI/2002/17

(٣) .FCCC/SBI/2002/9
